

الذريعة إلى اصول الشريعة

[392] فصل في أن تعليق الحكم بصفة لا يدل على أنتقائه بإنتفائها . اختلف الناس في ذلك ، فقال قوم: إن إنتفاء الصفة التي علق الحكم عليها لا يدل على إنتفاء الحكم عما ليس له تلك الصفة . وإنما يفيد تعليقه بها إثبات الحكم فيما وجدت فيه ، من غير إفادة الحكم في غيره نفيا ولا إثباتا . وإلى هذا المذهب ذهب ابو علي الجبائي وإبنه أبو هاشم والمتكلمون كلهم إلا من لعله شذ منهم ، وهو الصحيح المستمر على الاصول . وقد صرح بهذا المذهب أبو العباس بن شريح ، وتبعه على ذلك جماعة من شيوخ أصحاب الشافعي كأبي بكر الفارسي والقفال وغيرهما . وذكر أبو العباس بن شريح ان الحكم إذا علق بصفة فإنما يدل على ما تناوله لفظه إذا تجرد وقد يحصل فيه قرائن يدل معها على أن ما عداه بخلافه ، نحو
